

الشيخ : ... نعم في شيء عندكم ؟ .

السائل : يوجد بعض الشباب الذين كان ينتمي إلى جماعة من الجماعات المسماة بالتكفيريين تزوج فتاة ، طبعاً تزوجها بدون ولي .

الشيخ : عجيب .

السائل : والآن تاب عما كان عليه ؛ يسأل ما الحكم بالحياة الزوجية الآن ؟ التوبة وما قبلها أم ... .

الشيخ : لماذا تزوجها بدون ولي ؟ لأنه كان يعتقد أن وليها كافر ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : الله أكبر !

يضحك الشيخ وبعض طلبة الشيخ .

السائل : وعنده أولاد .

الشيخ : ما في فرق في أولاد أو ما في أولاد ؛ إما أن يكون هذا النكاح جائزاً أو غير جائز ؛ لا إله إلا الله ؛ الله أعلم أن يكون الجواب كالاتي إن الرجل يعتبر كالرجل الذي كان في الجاهلية وتزوج بامرأة على عقد جاهلي ؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام حينما أسلم أولئك الكفار ما أمرهم بتجديد العقود ؛ فيكون هذا مثل أولئك ؛ فضل .

السائل : يبدو أو يظهر أن الوضع مختلف يعني أن هذه الشريعة استقرت ، والنصوص استقرت أنه لا زواج إلا بولي مثلاً ، وهل له عذر أنه لم يأتمم شرعاً حول ذلك ، كالأموال التي أرسلوها من ... ؛ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لهم اتركوها ؛ فيظهر أن هذا الأمر مختلف ، لو مثلاً قيل كان متأولاً أم هذا لا يدخل في باب التأويل ، كان متأولاً فأخطأ أو نحو ذلك .

الشيخ : هذا ، هذا له وجه وهو بلاشك الفرق الذي تفضل به واضح جلي ؛ لكن لا بد من أن نراعي اجتهاد المجتهدين المخطئين ؛ لأنه مثلاً اليوم هناك مذهب معروف بأنه يبيح للمرأة أو للفتاة البالغة سن الرشد أن تزوج نفسها بنفسها .

الحويني : هذا بالمذهب الحنفي ؟ .

الشيخ : نحن ما بدنا نفضح المذاهب الآن يا أستاذ ،

الطلبة والشيخ يضحكون

الشيخ : نفترض أن شخصاً عاش في هذا المذهب ما عاش ، وتزوج بامرأة بناء على هذا المذهب ونسل أو لم ينسل مش مهم ؛ ثم تبين له خطأ هذا المذهب بدليل ما أشرت إليه من النص ماذا يفعل ؟ كما قال كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه سئل مرة عن قضية إرث فأفتى برأيه قيل له : " أنت فيما سبق منذ كذا أفتيت

**بخلاف هذا ؛ قال : هذا ما نفتي الآن وذاك على ما أفتينا " ، لأن الاجتهاد يتغير ؛ فهذه الفسحة لا بد منها ؛ صحيح أنا ألاحظ أن ثمة فرقا بين اجتهاد إمام من أئمة المسلمين فيقول بجواز تزوج الفتاة الراشدة بنفسها دون إذن أبيها إنه هذا العقد صحيح وبين شاب مغرور بعلمه ليس عنده ثقافة بالكتاب والسنة كما ينبغي فقام في نفسه من تكفير جماهير المسلمين وأن يرتب على ذلك أحكام ما أنزل الله بها من سلطان ؛ صحيح هذا خطأ وخطأ فاحش جدا ؛ لكن ما نستطيع إلا أن نقول مادام أنه لم يكن متعمدا لمخالفة النص الشرعي فنحن نوجد له عذرا ؛ ولا يعني هذا العذر إلا أن نعامله كما قلنا معاملة الإسلام أول نزوله للمشاركين الذين عقدوا عقود غير شرعية فمشاها كذلك ؛ وهذا الإنسان يتوب بينه وبين الله عزوجل ويبقى كما هو ، والله أعلم .**

**السائل : يجدد العقد .**

**الشيخ : إذا صح الجواب السابق ما في داعي للعقد ؛ لأن الصحابة لما أسلموا ما جددوا العقود ... .**

**السائل : في مشكلة هنا شيخنا إنه إذا أتانا رجل بمشكلته لا أجد لها حلا هل يجوز لي أن أتبع الرخص في المذاهب ؟ .**

**الشيخ : لا يجوز .**

**السائل : فنحن لو مثلا نزلنا مشكلة هذا الرجل على المذهب الحنفي وهو جواز أن تتزوج البنت بغير إذن الولي مع اعتقادي أن الحديث صح ونحو ذلك .**

**الشيخ : أنا ما نزلت هذا .**

**الحويني : لا ، هذا سؤال .**

**الشيخ : آه ، سؤال مستقل ثاني .**

**الحويني : نعم ، لو أنا نزلت أكون آثم ، مع اعتقادي صحة حديث عائشة أو أبي موسى .**

**الشيخ : طبعاً ، طبعاً آثم ، مثلاً تعتقد أنك تخالف الحديث ؛ لكن الأمر هناك ليس كذلك ؛ لأنه يعتقد بأن أبو البنت كافر .**

**الحويني : طيب هنا لكل إنسان أن يعتد بتأويله .**

**الشيخ : هذا الذي قلناه أننا قلنا إغرار بعد أن درسوا العلم ؛ لكن هذا واقع ، وقعت الواقعة ؛ ليس لهم أن يجتهدوا ؛ نحن نقول في أبسط من هذه المسألة بأنهم يخطئون حينما يجتهدون وبعد لم يعرفوا أن يفهموا نصاً من كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني نحن عندنا فقط هذه المشكلة ، ما طريق حلها ؟ لا نستطيع أن نقول إن عقدك باطل ، وهؤلاء يعني أولاد غير شرعيين مادام أنه لم يكن بمثابة من تسأل عنه أنه يعلم أنه لا نكاح إلا بولي ثم يخالف ذلك ؛ فهذا إذا تزوج لاشك يكون عقده باطلا ولو جاء**

منه ذرية أولاد ، هذا نكاح باطل ؛ لكن ذاك ليس كهذا ، والله أعلم ؛ نعم .

**السائل :** يسأل بعض المغرضين سؤال في العقيدة فيقول هذه الكرة الأرضية إذا فرضنا أن رجل في الطرف الأعلى بالنسبة لنا ورجل آخر بالطرف الأسفل فالرجل الأعلى إذا رفع يديه للسماء فإنه يرفع يديه لله ربه تعالى ويكون رفعه باليدين إلى جهة العلو ؛ وأما الرجل الموجود في الأسفل في تصورنا فيكون رفع يديه إلى تحت ؛ فإذا ممكن توضيح هذا ... .

**الشيخ :** هذا خطأ ، كل من كان سطح الأرض فهو يرفع يديه إلى السماء إلى العلو ؛ أنت اللي عم تحكيه خطأ ، خطأ من الناحية الفلكية فضلا عن الناحية الشرعية ؛ هذه الكرة الأرضية ناس هنا وناس هنا أيش فوقهم ؟ .

**السائل :** السماء .

**السائل :** هذا بتصوري تحتهم مش فوقهم .

**الشيخ :** لا ، أنت لازم تصحح تصورك .

يضحك جبل السنة وطلبته رحمه الله .

**السائل :** بالنسبة للدف ، الدف يعني أرى في بعض الأحيان يعني يكون دعوة لفرح ، الدعوة لحفل إسلامي الساعة في الساعة كذا ؛ نلاحظ إن ضرب الدف يكون للرجال ، وأنا بعرف أن الدف خاص بالنساء ، وللنساء وليس بشكل عام ، في مناسبة محدودة حددها الرسول صلى الله عليه وسلم .

**الشيخ :** أحسنت .

**السائل :** نحن نعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل قاطع بالتحريم ؛ وهذا سبق أن أخبرتنا به ؛ فما رأيك الضرب على الدف للرجال .

**الشيخ :** يعني كأنك تريد أن تقول ما الدليل على منع الرجال من ضرب الدف .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** هذا المثال أيضا مما يساعدني على أن نقول ينبغي أن نفهم الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح ؛ فالضرب بالدف كما أشرت مأذون فيه بمناسبة كمناسبة العرس ، ترى هذا الإذن المعروف من الذي كان يقوم به من الجنسين ؟ النساء أم الرجال ، أم الجنسان معا ؟ حينما ترجع وتدرس الموضوع تجد أن ذلك من عمل النساء ولم يكن من عمل الرجال ؛ فجربان العمل على شيء هو قيد بالنص الذي قد يفهم بمعناه الأوسع ؛ فإذا جرى العمل بصورة ضيقة لا يجوز لنا أن نوسعها ، والعكس بالعكس ، إذا جاء العمل بصورة واسعة فلا يجوز نحن أن نضييقها ؛ لماذا ؟ لأن الخير كله في الاتباع والشركه في الابتداء ؛ فإذا القضية تحتاج لمعرفة واقع عمل السلف هل كان الرجال يضربون على الدفوف ؟ أم النساء ؛ ثم وهذه خاطره

تبدوا لي ، إذا قيل بأن الرجال تضرب على الدف أو على الدفوف بمناسبة كمناسبة العرس ؛ ترى أيضا يشتركون مع النساء ؟ فالنساء يضربن على الدفوف والرجال يضربن على الدفوف أن تنقلب القضية رأسا على عقب فيقوم بوظيفة النساء الرجال ، فبدل أن تضرب النساء تضرب الرجال على الدفوف ، إما النساء من جهة والرجال من جهة ؛ فهذا من الناحية العلمية والفنية مش مقبولة ، لا بد لأن رايح يصير هناك أيش ؟ خلط يعني لخبطة ؛ فالشاهد الذي يذكره أهل العلم أن الضرب بالدف المباح والمستثنى من الأصل إنما هو خاص بالنساء دون الرجال وغيره .

**السائل :** في التعقيب على ذلك ... .

**الشيخ :** خلي الدور لغيرك الآن .

**السائل :** بعض العلماء . الله يجزيهم الخير . يقولون في بعض كتب ابن تيمية يقول ذهب إلى أهل البصرة فقال إني رأيت أهل البصرة يلهتون بشيء اسمه التغيير .

**الشيخ :** آه ، التغيير .

**السائل :** وهو يلهي عن ذكر الله ، وأظن أن هناك تفسير بأن التغيير أنه الضرب على الدفوف والغناء أو الأناشيد وهو قول الشافعي رحمه الله ويعلق على هذا الموضوع .

**الشيخ :** على كل حال التفسير اللي بحفظه أنا التغيير هو ليس الضرب على الدف وإنما هو الضرب بالعصا ، يعني أشبه ما يكون إذا شفتم أو ابتليتيم يوما ما بأن تروا جوّ موسيقي له رئيس ؛ شو بعمل الرئيس ؟  
يضحك الطلبة

**الشيخ :** المهم هذه العصا يلي بيده إذا ضرب على خشب أو على تنك أو حديد بكون له صدى موسيقي ، هذا اللي قائم بذهني التغيير ؛ اعتبره الإمام الشافعي إنه من اللهو المحرم ، أينعم ؛ الله يحفظك .

**السائل :** بدنا نسأل سؤال ، هل يجوز اتخاذ المرأة سترة .

**الشيخ :** ... ما بال المرأة .

**السائل :** هل يجوز اتخاذ المرأة سترة ، وعند مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة ما حكم صلاحها .

**الشيخ :** أولا المرأة التي تعنيها كسترة هل هي محرم أم أجنبية ؟ .

**السائل :** محرم طبعاً .

**الشيخ :** محرم طيب ، وهي متسترة السترة الشرعية رايح تقول طبعاً ليس كذلك ، وإلا المسألة بتخرج ، ههه

والا بتخرج عن طبيعتها ، وأخيراً يغلب على ظنه أن هذه المرأة لا تبرح مكانها حتى ينتهي المتستر بها عن صلاحها ؛ إن كان الأمر كذلك وتوفرت هذه الشروط الثلاثة فيجوز اتخاذها سترة ؛ أما يغلب على الظن أنها ستبقى يعني هذا يقع معنا في المسجد مثلاً يكون واحد هنا يصلي لا يجد مكان مناسب ليتستر فيجد إنساناً

جالس يذكر الله أو يصلي مثلاً فيتستر به وإذا بالرجل يبدوا له أن ينهض ؛ فقبل أن يصلي المصلي خلفه لازم يعمل دراسة هذا شو ؛ طيب غلب على ظنه فالقضية لا يكلف الانسان بأن يتعمق ليعرف الخطأ ، يكفي غلبة الظن إن غلب على ظنه أنه سيبقى كسترة تستر به وإلا دبر أمره ؛ هذا الذي عينته كشرط ثالث ؛ فحينئذ إذا اتخذ هذا المصلي محرماً له من النساء سترة مع الملاحظات التي ذكرتها آنفاً ثم افترضت أن امرأة مرت بينه وبينها أليس كذلك ؟ .

**السائل :** لا ، إذا كان الذي يصلي امرأة ومرت امرأة من بينها .

**الشيخ :** لا بأس ، امرأة على امرأة أهون من امرأة على رجل .

يضحك الشيخ وطلبته

**الشيخ :** بسم الله .

**السائل :** ما هو الدليل على ذلك ؟ .

**الشيخ :** الدليل على ماذا تريد ؟ .

**السائل :** على عدم بطلان صلاة المرأة إذا مرت بين يديها امرأة .

**الشيخ :** لأنها مستورة .

**السائل :** وإذا مرت المرأة من بين يدي الرجل وكان مستترا .

**الشيخ :** كان هو مستترا ؟ .

**السائل :** لا كان هو يصلي ومرت امرأة من بين يديه وهي مستورة .

**الشيخ :** فهمنا هو واضح سترة أم لا .

**السائل :** هو واضح سترة نعم .

**الشيخ :** خلص الصلاة صحيحة .

**السائل :** إذا ما الفرق بينهما ؟ .

**الشيخ :** ما في فرق ، أنا ما فرقت لك . أنت عم بتقول ما الفرق ما الفرق . بقول لك أنا ما فرقت ليش

بتسأل ما الفرق ؛ الصورة السابقة فهمنا ، فهمنا منك رجل يتستر بأمرأة محرم .

**السائل :** هذا سؤالنا الأول .

**الشيخ :** معليش ، كم سؤال الآن عندك .

**السائل :** عندي سؤال من شطرين ، الأول : رجل تستر بمحرم .

**السائل :** امرأة محرم ، طيب .

**السائل :** يعني امرأة تصلي واتخذت سترة ومرت من بين يديها امرأة أخرى ، ما لحكم الشرعي بذلك .

الشيخ : لقد أجبتك على هذا ، كالحكم الأول ومن باب أولى .

السائل : كلمة أستاذي ، والله ممكن هو يعتقد أنه إذا واضع سترة ومرت من بين يدي السترة بفكروا أنها بتقطع الصلاة ، هذا تفكير السائل .

الشيخ : من بين يدي السترة أيش يعني ؟ .

السائل : ما بين المصلي والسترة .

الشيخ : طيب المسألة في اللغة كيف فهمها ؟ .

السائل : نفس الشيء يعني ما في فرق .

الشيخ : يا أخي ، هذه السترة وهذا المصلي أي شيء يمر بين المصلي وبين السترة لا يضره ، أي شيء ؛ لأن الذي يضر في المصلي نوع من نوعين: إما ضرر نقص في الصلاة وليس إبطال لها ؛ وإما إبطال لها ؛ والضررين أنفسهم يحصلوا فيما إذا كان ما في سترة ، هذا يصلي ليس إلى سترة ؛ واضح إلى هنا ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، مر المار أي مار كان ، هذا المار إذا مر من وراء موضع سجوده هذا ما في سترة موضع السجود هنا لا يضره ؛ لكن إذا مر بين قيامه وبين موضع سجود وما في سترة إن كان المار امرأة بالغة أو حمرا أو كلبا أسود بطلت صلاته سواء كان المصلي رجلا أو امرأة ؛ أما إذا كان في سترة فالسترة هي سبب شرعي للمحافظة على صلاة لهذا المصلي المتستر بالسترة ، هذا إذا مر واحد من المفسدات لصلاته ؛ فإذا كان المار شيء آخر فمن باب أولى إنه ما بأثر في صلاته ؛ وضح لك إن شاء الله .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب .

الشيخ : نحن مش من أهل الخطوة تفضلوا لنشوف

يضحك الطلبة .

الشيخ : لقد أجبتك على هذا ، كالحكم الأول ومن باب أولى .

السائل : كلمة أستاذي ، والله ممكن هو يعتقد أنه إذا واضع سترة ومرت من بين يدي السترة بفكروا أنها بتقطع الصلاة ، هذا تفكير السائل .

الشيخ : من بين يدي السترة أيش يعني ؟ .

السائل : ما بين المصلي والسترة .

الشيخ : طيب المسألة في اللغة كيف فهمها ؟ .

السائل : نفس الشيء يعني ما في فرق .

**الشيخ :** يا أخي ، هذه السترة وهذا المصلي أي شيء يمر بين المصلي وبين السترة لا يضره ، أي شيء ؛ لأن الذي يضر في المصلي نوع من نوعين: إما ضرر نقص في الصلاة وليس إبطال لها ؛ وإما إبطال لها ؛ والضررين أنفسهم يحصلوا فيما إذا كان ما في سترة ، هذا يصلي ليس إلى سترة ؛ واضح إلى هنا ؟ .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيب ، مر المار أي مار كان ، هذا المار إذا مر من وراء موضع سجوده هذا ما في سترة موضع السجود هنا لا يضره ؛ لكن إذا مر بين قيامه وبين موضع سجود وما في سترة إن كان المار امرأة بالغة أو حمارا أو كلبا أسود بطلت صلاته سواء كان المصلي رجلا أو امرأة ؛ أما إذا كان في سترة فالسترة هي سبب شرعي للمحافظة على صلاة لهذا المصلي المتستر بالسترة ، هذا إذا مر واحد من المفسدات لصلاته ؛ فإذا كان المار شيء آخر فمن باب أولى إنه ما بأثر في صلاته ؛ وضح لك إن شاء الله .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيب .

**الشيخ :** نحن مش من أهل الخطوة تفضلوا لنشوف  
يضحك الطلبة .

**الحويني :** الشيخ محمد البخيت .

**الشيخ :** لا ، البخيت اللي كان مفتي مصر .

**الحويني :** الشيخ البخيت المطيعي .. محمد نجيب ، هذا بالباء والثاني بالنون .

**الشيخ :** الخلاصة أنه أصدر فتوى إنه يجوز التصوير الفوتوغرافي ، وجاء بفلسفة وتعليقات ما أنزل الله بها من سلطان ، وجدت هذه الفتوى قبولا عند الناس جميعا لأنها تحقق هوى في نفوسهم ، وتبنى هذا الرأي جماهير الدعاة الإسلاميين خاصة الذين لهم مجالات إسلامية يقولون ، ما مضى زمن إلا في الوقت اللي يحطو صورة فعلا فوتوغرافية لأحد الذين يكتبون مقالات في المجلة وإذا بهم صاروا ينشرون له صورة يدوية ، وأضرب من الأمثلة مجلة الأمة تنشر صور للغزالي ، تصوير يدوي مش تصوير فوتوغرافي ؛ فما الذي أحالهم من الرخصة التي قدمت إليهم إلى ما كانوا إلى عهد قريب يصرحون أن الصور الفوتوغرافية مباحة ، أما الصور اليدوية محرمة ؛ فعادوا إلى ارتكاب ما كان محرما لديهم ؛ هذا من تلبيس الشيطان لأنه شو بصير الآن ؛ أنا بقول يا جماعة ما في فرق بين الصور اليدوية والفوتوغرافية ، وفي لي كلام طويل في هذا ولا نريد أن نضيع الوقت الآن ؛ الهوى غالب عليهم الآن ، لا في فرق بين الصورة الفوتوغرافية لأن هذه صورة بالآلة ، ويتجاهلون أن الآلة أولا يا جماعة صنعت باليد وقام على إخراجها أيادي كثيرة من المبتكرين والمخترعين ، ثم الذي يريد أن يصور لا بد له من أن يوجه هذه الآلة إلى الهدف وتصويره لا بد من كبسه الضغط على الزر ، إلى آخره ؛ فإذا هذه

الصورة أيضا يدوية ؛ لا هذه صورة فوتوغرافية لها حكم آخر ؛ يمضي زمن فيأتيهم الشيطان من باب آخر طيب شو الفرق مادام الصورة الفوتوغرافية جائزة ليش ما تكون الصورة اليدوية مثلها يعني ما تكون جائزة ؛ يرجعوا إلى ما كانوا يجرمونهم من قبل ؛ هذا من دسائس الشيطان ؛ فأريد أن أقول بالنسبة للتمثيل فأوله يكون ناشئ لكن بدرجهم بدرجهم حتى يأتوا ويصوروا نزول الوحي كنور مثلا ، نزل من السماء ؛ ثم ممكن يساوا مثل النصارى بصوروا جبريل كطائر له جناحين إلى آخره ؛ لذلك ينبغي سد هذا الباب إطلاقا حتى لا يجرهم إلى ما هو محرم لديهم الآن ، ونحن نعلم من الشرع أن المحرمات على قسمين : محرم لذاته ، ومحرم لغيره ؛ ففي شيء يحرم لا لأنه محرم في نفسه وإنما لأنه قد يؤدي في زمن ما قرب أو بعد إلى المحرم لذاته ؛ هنا أقول إن التمثيل المسلمون ليسوا بحاجة إليه لأن هذه البضاعة أوروبية ، أقول التمثيل بضاعة أوروبية .

في التمثيل أليس فيه كذب . نحن نقلدهم ، هم بلاشك في حياتهم الاجتماعية بحاجة إلى مثل هذا التمثيل لأنه ما في عنده ما يدفعهم ما يحفزهم على عمل الخير إلا الخيال ؛ بينما نحن عندنا نصوص من الكتاب والسنة تكفي لتهديب النفوس ولتصفيتها من الأخلاق السيئة وحملها على الأخلاق الصالحة وهكذا فحينما نأتي إلى شيء جاء به الأوروبيون يناسبهم فنقله إلينا كأننا نقول إنه نحن ليس عندنا مثلهم ليس عندهم ما يقومون به المجتمعات إلا بهذه التمثيليات ؛ فهذا أيضا نوع مما يحول في اعتقادي من أن نصنع صنعهم وإذا كانوا كما يعلم الجميع في اعتقادي يقول الرسول عليه الصلاة والسلام للصحابة أو بالأصح لبعض الصحابة حينما مروا بشجرة والتي كانوا يعلقون عليها أسلحتهم بزمن الجاهلية قالوا : **( يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، قال : الله أكبر )** لو قلنا نحن هيك اليوم بقولوا هؤلاء متمتين متشددين ؛ الرسول يقول هذا مجرد ما سمع أحد الصحابة بقول اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط يعني شجرة نعلق عليها أسلحة ما فيها عبادة لغير الله وما في شرك ولا في أي شيء فما كان منه عليه السلام إلا أن قال : **( الله أكبر ، هذه السنن السنن قلمت كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهه )**.

كم في فرق بين قول قوم موسى لموسى **(( اجعل لنا إلهها ))** .. وبين هؤلاء الصحابة أو بعضهم بقول اجعل لنا شجرة ؛ لكن في مشابحة في اللفظ مع بعد القصد لذلك الإسلام يحارب التشبه بالكفار ، وأقول **( من تشبه بقوم فهو منهم )** . فأنا أنصح هذا الرجل أولا أن يعدل عن أن يتبنى التمثيل مهما احتاط فيه ، وسوف لا يتمكن من الاحتياط وبخاصة أن يبعد جنس النساء من أن يشاركن في مثل هذه التمثيليات ، نعم .... بنسى حاله .

**السائل :** سؤال حقيقة الإخوة المشايخ بقولوا أسأل الشيخ فنحن في الحقيقة على لسانه بدنا نسألك إياه ، رجل مكث سبع سنوات وعنده ذهب لزوجته وهذا الذهب ذو قيمة ما أخرج زكاتهم ، ما هو حكم السبع

سنوات التي لم يخرج زكاتهم .

**الشيخ :** بده يطلع زكاة عن سبع سنوات ولو ذهب الحلي كله وذلك خير للنساء .

**السائل :** الله يجزيك الخير ، طبعاً هذا إذا بلغ نصاب الزكاة إذا تعدى نصاب الزكاة .

**الشيخ :** نعم .

**السائل :** عدا ذلك بالنسبة لقراءة القرآن ، قراءة القرآن بالنسبة للنفساء والحائض والجنب يقرأ القرآن مع

لمس المصحف هل هذا عليه خطورة .

**الشيخ :** بالنسبة للنفساء والحائض ما في أي غبار ؛ لأن النفساء والحائض في حكم الشرع لسن كالجنب ،

الجنب باستطاعته أن يتطهر أن يغتسل ، فإذا أراد الجنب أن يقرأ القرآن وأن يمسه القرآن فهو أولاً باستطاعته

أن يغتسل ؛ وثانياً ذلك خير له وأفضل ؛ أما المرأة الحائض أو النفساء فهي لا تستطيع أن تغتسل فالذي

يريد أن يكون مرشداً لها ليس له سبيل إلا أن يقول لها امسكي عن قراءة القرآن سواء عن ظهر غيب أو عن

القراءة الحاضر مس القرآن ، خاصة النفساء وبصورة أخص النفساء التي تأخذ أربعين يوماً ؛ فحينئذ يكون

سبب لتحرّمها من أن تستمر صلتها بينها وبين ربها لقراءة كلام الله تبارك وتعالى ؛ فهنا لا بد إما أن يحرمها

من هذه الصلة وإما أن يقول لها مادام ما باستطاعتك أن تغتسلي فاقري ؛ وهذا الذي نحن نقول به ؛ لماذا

؟ لأنه أولاً ليس عندنا دليل شرعي يحرم على الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة أن يمسه القرآن أو أن يقرأ

القرآن ؛ فالأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه قاعدة معروفة في أصول الفقه

وثانياً : يوجد بعض الأحاديث التي تؤكد هذه القاعدة ، هذا كما يقال نور على نور ، لو لم يكن هناك مثل

هذه الأحاديث فالقاعدة تكفي ؛ لأن أي قاعدة علمية حينما تكون قاعدة علمية حقيقة فهي قائمة على

أدلة شرعية مش مجرد على فكر أو هوى ؛ فحينئذ إذا لم يأت في الشرع في تحريم شيء دليل خاص نحن

نرجع في هذا الشيء إلى القاعدة ؛ فمن القواعد مثلاً " **الأصل في الأشياء الإباحة** " ، " **الأصل في الأشياء**

**الطهارة** " مثلاً ، الآن عندكم هذه المسجلات شيء معدن أبيض شيء أسود شيء كذا إلى آخره ، هنا مثلاً

كتابه حمراء يمكن على ورق ، يا ترى هذه الأنواع طاهرة أم نجسة ؟ .

**السائل :** طاهرة .

**الشيخ :** أنا بقول طاهر كما قال صاحبنا ، يمكن واحد يقول عندك دليل ، من وين أنا يجيب له دليل ؛

ألوف مؤلفة من الأنواع موجودة على وجه الأرض ويتصرف بها البشر ما نستطيع أن نقول في عليها دليل ،

هذه طاهرة وهذه طاهرة ودليلها كذا ؛ لكن ما هو دليلها ؟ القاعدة " **الأصل في الأشياء الطهارة** " كمان

مثلاً المنجا حلال أم حرام ؟ تعرفها المنجا المنجا حلال أم حرام ؟ .

**السائل :** حلال .

**الشيخ :** هات نص ، من وين نجيب لك نص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المنجا أكلها حلال . يضحك الشيخ هنا . في قواعد الأصل في الأشياء الإباحة ؛ طيب نرجع لموضوعنا السابق الأصل أن الجنب والحائض والنفساء إنه يجوز لهم قراءة كتاب الله بل هذا الأفضل لهم حينما يريد قائل أن يقول لا هذا حرام ، نقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؛ لم يأت البرهان نحن باقين على الأصل ؛ من جملة القواعد " **الأصل براءة الذمة** " شو معنى الأصل براءة الذمة ؟ أنا بتهمك أن لي عندك مئة دينار ، أنا أقرضتك لوجه الله مئة دينار ؛ الشرع بقول أثبت وإلا هذا الأصل أنك بريء الذمة ، عندما أثبت أن لي عندك مئة دينار حينئذ أنا أخذ حقي وإلا الأصل براءة الذمة ؛ هذه قواعد مهمة جدا فمنها الأصل أيش ؟ الإباحة ؛ عندنا في مسألتنا أدلة تؤكد الأصل هذا من هذه المسألة مثلا لما حج الرسول عليه السلام حجة الوداع ونزلوا في مكان اسمه سرف قريب من مكة ؛ لأنه هم كانوا على مراحل يركبوا على الدواب فخيّموا بطبيعة الحال ؛ ( **دخل الرسول عليه السلام على عائشة فوجدها تبكي ، قال لها مالك يا عائشة ؟ أنفست يعني حضت ؟ قالت نعم يا رسول الله ، قال : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي** ) . يا ترى الحاج ماذا يصنع ؟ يدخل المسجد الحرام أم لا يدخل المسجد الحرام ؟ بطوف ؟ بطوف ، ما قال لها لا تدخل المسجد الحرام ، لو أراد منها أن لا تدخل المسجد الحرام هل ستقدر أن تطوف ؟ لا مش رابحة تقدر تطوف ؛ لكن هو لا يريد منها أن يحرمها من أن تدخل المسجد الحرام وإنما يريد أن لا تطوف ؛ ولذلك قال ( **فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي** ) . إذا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد الحرام ، فإذا جاز لها دخول المسجد الحرام فهل لا يجوز لها دخول المساجد الأخرى ؟ فمن باب أولى أن تدخل ، هذا قياس أولوي ؛ ترى الحاج ما يقرأ قرآن ؟ يقرأ القرآن ؛ فإذا يجوز لها أن تقرأ القرآن بنص هذا الحديث وهكذا فالأصل في الأشياء الإباحة فيجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تقرأ فإذا ما طهرت توضأت وَاغتسلت وتوضأت وقرأت يكون هذا أفضل لها . .

**السائل :** سؤال أخير بالنسبة للسجود ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ( **لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير** ) . أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، حديث آخر يقول ( **يضع يديه قبل ركبته** ) . الحقيقة أنا رأيت بالنسبة للبعير أمامي فهو يضع يديه قبل ركبته .

**الشيخ :** ما أصبت .

**السائل :** كيف .

**الشيخ :** ما أصبت .

**السائل :** قد لا أعلم ، الأماميات قبل الخلفية يعني أنا لا أعلم رجله خلفه .  
يضحك الطلبة ..

**السائل :** أنا رأيت في الحقيقة بس لا أعرف في هذا الموضوع .

**الشيخ :** الجواب " ما أنت أول سار غره القمر " .

يضحك الطلبة .

**السائل :** أنا أعلم هذا .

**الشيخ :** كيف تعلم ؟ .

**السائل :** أنا أعلم هذا وأنا متردد وعلى هذا أنا سألتك فأنا بناء على ذلك سألتك .

**الشيخ :** أنا الآن نبهك على الخطأ الذي يقع فيه الناس وأنت من الناس

**السائل :** ...

**الشيخ :** أنا مش بسالك انا مش بحكي معك شرعي الآن ، بحكي الآن في السؤال اللي أريد أن أوجه لك

وما هو شرعي ، لكن بنفذ للشرع ؛ بحكي الآن شو بسموه اليوم ؟ علم الحيوان الحيوانات هناك اسم أجنبي

؟ علم أيش البولوجيا ما أدري شو هو ، إلى آخره ؛ المهم أنا أريد أن أسألك سؤال يتعلق بالحيوان بس انتبه

إلى السؤال أنت وغيرك من الحاضرين لأنه ليس أنت وحدك بالمشكلة ، امبارح بالهاتف واحد بحكي معي

نصف ساعة حول هذه المسألة وهو من إخوانا وسلفي ، وعمل فيها إشكال ؛ الآن بقول لك تصور الحمل

أمامك يبرك ؟ أنا بسألك إذا برك الحمل ما هو أول شيء يمس الأرض من بدنه ؟ لا تقول يديه لأن هذه

غلطة ولا رجله .

**السائل :** ركبتيه .

**الشيخ :** اسمع اسمع لأن الحمل يمشي على أربع صحيح ؟ .

**السائل :** نعم نعم .

**الشيخ :** فرجليه مثل يديه من حيث أنهم موضوعين من يوم يسقط من بطن أمه تجد أيش ، ريك أقامه على

أربع صحيح .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** فيداه موضوعتان ورجلاه موضوعتان ؛ لا تقول لي يديه أو رجله ؛ فالآن أنا بقول لك حينما يبرك

البعير ما هو أول شيء يمس من بدنه الأرض ؟ .

**السائل :** ركبتيه .

**الشيخ :** ركبتيه ، وين ركبتي البعير ؟ .

**السائل :** من الخلف .

**أبو اسحاق :** في يديه ، في يديه .

**الشيخ :** خليه لحاله يهتدي يا شيخ ، بعدين أنت بتصير ملقن وهو ملقن .

**السائل :** أنا بحب يعني أحونا حقيقة ... .

**الشيخ :** أنت حابب وأنا حريص شو رأيك

يضحك الشيخ .

**السائل :** الله يبارك فيك .

**الشيخ :** أنت ما أدري كانت منك رمية لما قلت ركبتيه وبعدين خربت عليه لما قلت رجله ، البعير يمشي على أربعة هي بلا تشبيه ، هاتان مقدمتيه ، المسحة اللي هنا اسمها ركبة خلاف الإنسان ، الإنسان ركبتيه في رجله ، البعير ركبتيه في يده ، هكذا اللغة العربية ، لو فتحت قاموس المحيط تجد مادة ركب ترى والركبة في ذوات الأربع في مقدمتيها ركبتا البعير هيك بقول في مقدمتيه وكذلك كل ذوات الأربع ، الهر القط مثلا وين ركه ؟ في يديه ، الأرنب وين ركه ؟ في يديه ، الماعز والغنم أين ركبهم ؟ في يديه ؛ فمن هنا المشكلة بتضيع على الناس وأنا بقول للناس يا جماعة أنتم أهل بعيران ما بتعرفوا كيف يبرك يضحك الشيخ .

**السائل :** الحمد لله ، أنا بضع يدي قبل ركي .

**الشيخ :** معليش يا أستاذ قصدي كيف تفهم الناس نحن الآن مش خايفين عليك ، أنت عرفت أن السنة أن يضع يديه قبل ركبتيه لكن يأتي لك واحد مجادل بقول لك قال الرسول ( **فلا يبرك كما يبرك البعير** ) نحن بنشوف أول شيء بضع يديه وأنت ليش بتضع يديك .

**السائل :** أنا لا أعلم هذا ... .

**الشيخ :** ولذلك أنت بذك طول بالك علي الله بلاك الليلة فيّ وبذك تصبر عليّ ههه ( **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير** ) . كيف يبرك البعير ؟ بذك تقول يضع ركبتيه اللتين في مقدمتيه قبل كل شيء من بدنه ؛ فأنت أيها المصلي لا تتشبه بالبعير ، البعير يبرك على ركه ؛ أين ركه يا عربي أين ؟ في يديه مش في رجله

**السائل :** معليش يا شيخنا بالنسبة لهذا الموضوع يعني ... .

**الشيخ :** بدنا نعلم العرب

يضحك الشيخ .

**السائل :** في الموضوع هذا قرأت بفتاوى ابن تيمية بقول باتفاق العلماء تجوز الحالتان

الشيخ : أنا عارف

السائل : مع ذلك هناك حديث ضد الحديث الذي يبرك .

الشيخ : أنا عارف ، أنا عارف ؛ قلت لك لسة ما صدقتني بدك تصبر عليّ ، الله بلاك الليلة اصبر علي وقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، عندك هنا أنت بتعمل السنة الآن أنت لا تبرك بروك البعير لا تضع ركبتيك قبل كفيك ؛ وإنما تضع كفيك قبل ركبتيك هذه السنة ، هذه السنة فيها حديثان هذا أحدهما ، وهذا يساء فهمه وبالتالي تطبيقه ، عرفت كيف .

السائل : نعم .

الشيخ : وقيل ما أجيب الحديث الثاني ، أريد أن ألفت نظرك شو الحكمة من نهي الشارع الحكيم أن يبرك المسلم المصلي كبروك الجمل ... .

يظهر في الشريط الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ...

الشيخ : يقول أقم الصلاة ... قدموا ...

الشيخ يؤم الناس في الصلاة ... .